الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

# جلسة رقم (٩)
## الأثنين ٢٠٢٣/٢/٢٧

ابتدأت الجلسة الساعة (٣:١٠) عصراً

النصاب: متحقق

- السيد رئيس مجلس النواب:-

**نيابة عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة التاسعة الدورة الانتخابية الخامسة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الاول وخير ما نفتتح به هو تلاوة آيات من القرآن الكريم.**

- السيد همام عدنان (موظف):-

يقرأ آيات من الذكر الحكيم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب تقدم عدد من السيدات والسادة النواب عددهم (٥٥)، السيد رئيس مجلس النواب رفع الفقرة خامساً من جدول الاعمال الجلسة رقم (٩) نطلب رفع الفقرة خامساً من جدول اعمال الجلسة رقم (٩) ليوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٧، هذا الطلب، مقدم الطلب النائب حيدر حبيب السلامي.

الطلب قبل أن أقرأه النائب حسين عرب أنتم الموقعين، طلب تأجيل الفقرة أو رفض القانون؟

- النائب حسين سعيد كاظم الربيعي:-

حسب الاتفاق السياسي طلب تأجيل الفقرة الى جلسة لاحقة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب بناءً على طلب السيدات والسادة النواب أطلب من المجلس التصويت على طلبهم بتأجيل الفقرة لموعد نهائي وتكون جلسة يوم السبت القادم جلسة تتضمن القراءة الثانية لتعديل قانون الانتخابات، تأجيل نهائي الى يوم السبت من يؤيد التأجيل؟ تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

***الفقرة اولاً: التصويت على تشكيل لجنة خبراء مختصة باختيار مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان.**

استناداً الى أحكام المادة (٧) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قرر مجلس النواب في الجلسة (٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ تشكيل لجنة خبراء تضم في عضويتها كل من السيدات والسادة النواب

الممثلين عن الجهات ذات العلاقة المبينة أسمائهم لاحقاً لاختيار أعضاء لجنة اختيار مفوضية حقوق الانسان، هذه اللجنة لتشكيل لجنة الاختيار، الاسماء.

(السيد النائب أرشد رشاد فتح الله الصالحي، السيدة النائب إنسجام عبد الزهرة الغراوي، السيدة النائب إيمان عبد الرزاق محمد، السيد النائب باسم خضير كاظم الغرابي، السيدة النائب جوان عبد الله عمر، السيد النائب أسوان سالم صادق الكلداني، السيد النائب حسين علي محمد اليساري، السيد النائب محمد كريم عبد الحسين البلداوي، السيد النائب عبد الرحيم جاسم محمد الشمري، السيد النائب عبد الكريم علي عبطان الجبوري، السيد النائب عدنان عاشور عدنان الجابري، السيدة النائب وحدة محمود فهد الجميلي، السيدة لمياء داوود كاظم (ممثل عن مجلس الوزراء) والسيد حاتم جبار عودة (ممثل عن مجلس القضاء الأعلى) والسيد حسين رحمن الفاضلي (ممثل عن منظمات المجتمع المدني).

أطلب من المجلس التصويت على الاسماء، تصويت.

**(تم التصويت بالموافقة).**

السيدات والسادة النواب بإمكان كل نائب من النواب أن يمارس دوره الرقابي في التواجد لمراقبة عمل هذه اللجنة، هذه اللجنة فقط تعد الاستمارة وتعد الآليات و أيام المقابلة بإمكان كل السيدات والسادة النواب الحضور لإكمال الاسماء والقرار النهائي لاختيار مفوضية حقوق الانسان بموافقة المجلس ليس بموافقة هذه اللجنة، المجلس هو من يوافق على اختيار أعضاء مفوضية حقوق الانسان، ولتأكيد عمل اللجنة بموجب السياقات الاصولية والقانونية أيضاً تم تكليف السيد نائب رئيس المجلس الأستاذ شاخه وان عبد الله بممارسة دوره بالأشراف على عمل اللجان المؤقتة من خلال النظام الداخلي، فسوف يشرف السيد النائب نائب الرئيس على هذا الموضوع.

***الفقرة ثانياً: القراءة الاولى لمشروع قانون التعديل الثاني لقانون شبكة الاعلام العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ (لجنة الثقافة والسياحة والآثار والاعلام).**

**- النائبة سميعة محمد خليفة غلاب:-**

تقرأ مشروع قانون التعديل الثاني لقانون شبكة الاعلام العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

**- النائب رفيق هاشم شناوه الصالحي:-**

يكمل قراءة مشروع قانون التعديل الثاني لقانون شبكة الاعلام العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً.

**- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي (نقطة نظام):-**

نظراً لأهمية ملف المياه في الأمن الغذائي وأيضاً التحديات الكبيرة لارتباط هذا الملف بالأمن القومي للدولة العراقية نحن كلجنة لجنة الزراعة والمياه والأهوار البرلمانية بينا عدة ملاحظات، سيادة الرئيس الأمر الأول هو ما يتعلق بالإطلاقات المائية من تركيا حيث وصلت قبل ثلاثة أيام تقريباً (١٢٥) متر مكعب في الثانية من ما أنعكس على نوعية المياه والتلوث الكبير كما تعلمون بسبب وجود أكثر من (٨٠) مدينة ترمي نفاياتها في دجلة والفرات وانعكاس ذلك على أيضاً ملف مياه الاسالة وكذلك أيضاً للزراعة و أيضاً انخفضت من سوريا الى (٢٠٠) متر مكعب في الثانية، سيادة الرئيس هذا الملف يحتاج تدخل الى رئاسة مجلس النواب السيد رئيس مجلس النواب شخصياً و رئيس الجمهورية وإن كان لنا لقاء معه قبل كم يوم، وكذلك أيضاً الى رئيس مجلس الوزراء لارتباطه بالأمن القومي العراقي، قد يأتي يوم لا نجد المياه الصالحة للشرب وهنالك نزاعات بين المحافظات وهنالك أيضاً تمرد من بعض السدود وادارة بعض السدود كما مثبت في جدول وزارة الموارد من ما يتطلب موقف من مجلس النواب وتحرك على مستوى كبير وتحرك للمحافل الدولية لإقامة دعوى بما يتعلق في هذا الملف سيادة الرئيس.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

جنابك أيضاً قدمت طلب بما يتعلق بـ، القرار حولناه الى البرلمانية لإدراجه في الجلسات القادمة.

*** الفقرة ثالثاً:- تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية، (لجنة العلاقات الخارجية).**

لجنة العلاقات الخارجية بما يتعلق بالجوانب الاستثمارية أو جوانب اقتصادية أو جوانب مالية أو جوانب قانونية أو أي جانب من جوانب الاتفاقية يتم أخذ رأي اللجان المساندة حسب اختصاص القانون، حسب اختصاص الاتفاقية بعد القراءة الثانية قبل التصويت.

وصلني طلب منكم في هذا الصدد والآن تم توجيه اللجنة، لا تمضي بعد القراءة الثانية إلا الالتزام في هذه المادة في النظام الداخلي والتداول مع اللجنة القطاعية، القراءة الثانية هو تقرير لجنة، بعد القراءة الثانية قبل التصويت يؤخذ رأي اللجان المعنية أو اللجان القطاعية بإبداء الرأي الفني.

**- النائب عامر حسين جاسم الفايز:-**

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

**- النائبة فيان صبري عبد الخالق:-**

تكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

**- النائب وطبان جميل منصور الجبوري:-**

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

**- النائب سوران عمر سعيد احمد:-**

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً المداخلة الاولى للسيد رائد حمدان المالكي.

**- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-**

سيادة الرئيس في ملاحظة جوهرية واساسية تخص هذه الاتفاقية، ا لاتفاقية من عنوانها هي مشروع قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق والمملكة العربية السعودية، الملاحظة بشان الاتفاقية تنسف فكرة تشجيع الاستثمار والحماية المتبادلة وتجعلها مصممة لمصالح حماية طرف واحد هو استثمارات المملكة العربية السعودية، ونوضح ذلك من خلال الآتي.

أن الاتفاقية في المادة الأولى البند ثامناً منها عرفت الاقليم وأعطته معنى مختلف بين العراق والسعودية، فالإقليم بالنسبة للعراق هو الاراضي والمياه الداخلية والبحر الاقليمي التي تتمتع فيها بالسيادة الاقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تمارس حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي، أما بالنسبة للسعودية فالإقليم عرف بأنه يعني المناطق التي يمارس طرف متعاقد بشأنها حقوقاً أو ولاية سيادية بموجب القانون الدولي، والحقوق التي تمارس بموجب القانون الدولي هي تشمل فقط المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالقدر الذي يسمح به القانون الدولي للطرف المتعاقد، طبقاً لنص المادة (٤) من الاتفاقية التي ذكرتها اللجنة في التقرير يمنح كل طرف الطرف الآخر تشجيع للاستثمارات في اطار التشريعات الوطنية ولكن أين؟ في حدود اقليمه يمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة تتفق مع التشريعات الوطنية ومن خلال تحديد معنى الاقليم طبقاً لتعريف الاتفاقية فإن المستثمر السعودي يستطيع الاستثمار ويتمتع بكافة الامتيازات في الاراضي العراقية والمياه الداخلية سطحية وجوفية والبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، طبعاً البحر الاقليمي هو (١٢) ميل من نهاية الجزر والمنطقة الاقتصادية الخالصة (٦٠) ميل والجرف القاري بعد أبعد من ذلك، حدود هذه المساحة كلها يعادل (٢٠٠) ميل بحري من خط الاساس، بينما تحدد منطقة الاستثمار العراقي في المملكة العربية السعودية بمناطق المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة فقط وهي محددة حسب قانون البحار بحدود (٢٠٠) ميل بحري من خط الاساس، وهذا يعني استثناء الاراضي السعودية من نطاق تطبيق الاتفاقية والتمتع بامتيازاتها بالنسبة للمستثمر العراقي بخلاف ما عليه الحال

بالنسبة للمستثمر السعودي علماً أن موضوع وعنوان الاتفاقية هو التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق والمملكة العربية السعودية، ولأجل ذلك يتعين تحديد تعريف الاقليم بشكل موحد وليس بشكل مختلف بين العراق والمملكة العربية السعودية وأن يكون الاقليم تعريفه واحد بالنسبة للطرفين وبالشكل الآتي.

الاقليم هو أراضي أي من الدولتين المتعاقدتين وبحرهما الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والاجواء التي تعلوهما، هذا هو تعريف الاقليم، أما أن نصادق على اتفاقية المستثمر العراقي يستثمر فيها في المياه الاقليمية ومستثنى من الاراضي السعودية بينما المستثمر السعودي يتمتع بكل حقوق الامتيازات للاستثمار داخل الاراضي العراقية، فهذه مسألة مفارقة وكل هذه المفارقة خلقها تعريف فقط، تعريف الاقليم، وأتمنى من السادة في اللجنة الرجوع الى التعريف، وأعتقد توجد نسختين للاتفاقية وأنا دققت في الموضوع وجدت أنه النسخة التي أرسلها مجلس الدولة مقترح فيها هذا التعديل للتعريف، بينما النسخة التي موقع فيها المفوض من الحكومة العراقية الذي هو رئيس هيأة الاستثمار في وقته في سنة ٢٠١٩ موقع على النسخة التي فيها هذا التعريف المختلف، هي اتفاقية بين طرفين يفترض أن تكون التعريفات والالتزامات بالنسبة للطرفين موحدة حتى تكون الحقوق والالتزامات متبادلة.

**ـ النائب حسن وريوش محمد الاسدي:ـ**

شكراً سيادة الرئيس أنا ثبتت عدة ملاحظات أرسلتهم كذلك بمذكرة رسمية وأنوه توجيه السيد الرئيس في الجلسة السابقة أنه بعد هذه الملاحظات لا بد أنه اللجنة ترسل على اللذين لديهم ملاحظات وتناقشهم قبل القراءة الثالثة والتصويت.

**– السيد رئيس مجلس النواب:–**

اللذين قدموا لكم ملاحظات وآراء ناقشوهم بعد القراءة الثانية للمناقشات.

**ـ النائب حسن وريوش محمد الاسدي:ـ**

الفقرة أولاً تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على منح مستثمري طرف التعاقد في هذه الاتفاقية معاملة لا تقل أفضلية عن الممنوحة لمستثمري دولة أخرى ليست طرفاً في هذه الاتفاقية وهذا غير صحيح فلعل حاجة العراق لمستثمر من دولة أخرى في مشاريع أهم أو نقل تكنلوجيا متطورة أو تأهيل كوادر، احداث تطور صناعي متقدم مثلاً تتحقق من مستثمري دولة اخرى لا يحققها مستثمري السعودية، فكيف تتساوى التسهيلات مع تباين النفع العائد للعراق من تلك الاستثمارات.

ثانياً: تمنح للطرف المتعاقد يعني هذه الاتفاقية مع العراق في هذه الاتفاقية نفس المعاملة مع ما يمنحه المستثمرين الوطنيين ولمستثمري دولة اخرى باللجوء للقضاء والمفروض أن تحدد التزامات طرفي هذه الاتفاقية بينهما بوضوح دوا احالتها على مضامين اتفاقيات أخرى قد يعقدها العراق مع دول أخرى.

ثالثاً: المادة سادساً الفقرة السادسة تعتبر الاحتكام في حل النزاعات لإجراءات حل النزاع المذكور في معاهدات استثمارية دولية اخرى وأن لم يكن العراق منضماً لها سارية على نزاعات هذه الاتفاقية، وهذا طبعاً غير صحيح.

رابعاً: المادة السادسة تخير المستثمر من الدولة الاخرى التأمين على مشروعه الاستثماري لدى شركة تأمين تابعة لدولة غير العراق والمفروض حصرها بشركات التأمين الوطنية.

خامساً: في حال نزع الملكية المبررة وفق شروط هذه الاتفاقية فأنها تحكم بمنح عائدات للمستثمر للفترة الزمنية الممتدة من تاريخ نزع الملكية وحتى وقت الدفع، والمفروض أن تاريخ نزع الملكية قد أنهى ملكية المستثمر في ذلك الوقت، فما هو المبرر لدفع عائدات له بعد ذلك ومن المعلوم فأن النفع يتبع الأصل فإذا انتفى ملك الاصل أنت فالمترتب عليه وهو النفع.

أخيراً: المادة (٢٤) من الاتفاقية تمنح امتيازاً اضافياً غير مبرر فتجعل سريان هذه الاتفاقية بأثر رجعي على الاستثمارات السابقة على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

**– السيد رئيس مجلس النواب:–**

***الفقرة رابعا: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التركية، (لجنة العلاقات الخارجية).**

السيدات والسادة أعضاء لجنة العلاقات الخارجية مداخلات النواب التي تطرح في جلسة المناقشة والتي تردكم بشكل مكتوب يتم دراستها في داخل اللجنة واستضافة السادة النواب المعنيين في هذا الصدد.

**- النائب مثنى امين نادر حسين:-**

يقرأ تقرير ومناقشة مشروع قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التركية.

**- النائبة ديلان غفور صالح:-**

تكمل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التركية.

**- النائبة فيان صبري عبد الخالق:-**

تكمل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التركية.

**- النائب وطبان جميل منصور الجبور:-**

يكمل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التركية.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً، لدينا مداخلتين في القانون.

**- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-**

في البدئ يعني هنالك تعريف بسيط (تجنب الازدواج الضريبي) يعني أن الشركات والمستثمرين من مواطنين الدولة الاخرى المتعاقدة مع العراق التي هي تركيا في هذه الاتفاقية، العاملين في مشاريع استثمارية او ربحية داخل العراق لن يدفعوا ضريبة عن أرباحهم التي يحصلون عليها يعني من عملهم الذي في داخل العراق، وإنما سوف يدفعون الضرائب التي موجودة أين؟ في تركيا، فأي شخص يسأل نحن ما الذي لدينا؟ يعني مثلاً من أعمال أو شركات في داخل تركيا حتى نعمل مثل هذه الاتفاقية، لأن الشركات التركية الآن هي العاملة، وتذهب على وفق هذه الاتفاقية تدفع الضرائب الخاصة فيها في تركيا، في النتيجة يعني بتعريف بسيط لا أرى فد جدوى من اقرار مثل هذه الاتفاقية لا سيما وأنه نحن متخلفين عنهم كثيراً في هذه المجالات، اغلب الشركات العاملة الآن هي شركات تركية ونحن لا يوجد لدينا يعني شركات عراقية عاملة هنالك، في النتيجة أخوتي هذا تفريط في ايرادات مهمة للخزينة العامة دون مقابل لأن العراق لا يملك شركات استثمارية أو رجال أعمال مستثمرين يباشرون انجاز أعمال ربحية كبيرة داخل تركيا.

القانون في المادة الثانية البند ثالثاً يذكر الضرائب التي يسري عليها القانون وهي ضريبة الشركات التركية.

ثالثاً: اذا كان الشخص لديه موطن اقامة في كلا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها فقط، بمعنى أن المستثمر التركي سوف يدفع ضريبة ارباح أعماله الاستثمارية والتجارية التي يديرها في العراق الى دولته تركيا وليس للعراق.

رابعاً: اذا كان هنالك شخص غير طبيعي يعني شركة استثمارية مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدتين تركيا والعراق فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكتبه القانون الرئيسي فقط، يعني عادة ما تكون هذه المكاتب للشركات موجودة في تركيا، في النتيجة أين سوف يدفع الضريبة؟ سوف يدفعها هنالك في تركيا ليس في العراق، لأن أغلب المكاتب القانونية التي موجودة هي موجودة في تركيا.

خامساً: المنشاة الدائمة المادة خمسة يقصد بها المكان الذي تزاول فيه الشركة نشاطها بالمشروع كله أو بعضه، ويشمل مقر الادارة والمنجم وبئر النفط أو الغاز أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية، هنا نطرح سؤال مهم للإخوة، هل

هذه الشركات التي اذا استثمرت المعادن الطبيعية أو النفط أو الغاز سوف تدفع ضريبة أرباحها الى تركيا أو للعراق؟ على وفق المعطيات الموجودة في الاتفاقية سوف تدفع أرباحها الى تركيا، علماً أن القانون النافذ العراقي يفرض نسبة (٣٥%) من ارباح الشركات الاجنبية العاملة في العراق كضريبة تستحصلها الدولة العراقية، فإذا كان منع الازدواج الضريبي الذي تقصده الاتفاقية هو أن يدفع المستثمر أو الشركة التركية العاملة في هذه المجالات ضريبة ارباحها من نشاطها التجاري والاستثماري في العراق، فهذا يعني التفريط بمئات ملايين الدولارات سنوياً.

**- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-**

شكراً جزيلاً سيادة الرئيس والشكر الى لجنة العلاقات الخارجية التي دائماً تتحفنا في مشاريع القوانين التي ترسل للحكومة وهي من أنشط اللجان ولكن أكيد يعني نحتاج في هذا القانون لأنه فيه جنبة مالية الى لجنتين حاضرتين لمناقشته، اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار، وأيضاً لا يفوتنا توجد قضايا مهمة يمكن أن تتابع من خلال اللجنة وخاصةً مع تركيا، تركيا وكل الدول حريصة على أن تطالب وتدافع عن مصالحها واليوم المطلوب من اللجنة ومن الحكومة أن تتابع مع وزارة الخارجية وتتابع مع وزارة الموارد المائية لضرورة ملحة، ملف المياه ممكن أن يكون ملزم للطرفين بإتفاقية ما هو المطلوب من العراق، ما هو المطلوب من تركيا، أخواني الاعزاء الأمن الغذائي مهدد، الأمن القومي مهدد بسبب ملف المياه للجنتكم مثلما تعرضون اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي أن نمضي باتفاقية لحسم ملف المياه مع تركيا وملفات أخرى.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً جزيلاً لجنة العلاقات الخارجية، من الآن الذي قرأتموهن قراءة ثانية تبدؤون تأخذون رأي اللجان المعنية او اللجان المعنية معكم، اللجان القطاعية سواء في الاستثمار تسألون الاستثمار، في الجوانب الاخرى في الاتفاقيات المالية او اللجان الاخرى بالإضافة الى مداولة النواب الذين قدموا آرائهم بشكل مكتوب أو من خلال المداخلات.

ترفع الجلسة إلى يوم السبت القادم.

**رفعت الجلسة الساعة (٤:٠٤) عصراً**

**********

**********

*********